

السؤال

أريد أن أعرف صفة الحج بالتفصيل؟

ملخص الإجابة

الحج من أفضل العبادات وأجل الطاعات وهو أحد أركان الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم، والتي لا يتم دين العبد إلا بها. والعبادة لا يتم التقرب بها إلى الله ولا تكون مقبولة إلا بأمرتين: (1) الإخلاص لله عز وجل بأن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة، (2) واتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيها قوله عملاً. لذلك فالواجب على من أراد أن يتبع لله تعالى بعبادة -الحج أو غيره- أن يتعلم هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها؛ حتى يكون عمله موافقاً للسنة.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- شروط قبول العبادات
- صفة الحج
- أنواع الأنساك
- الإحرام
- الاغتسال لدخول مكة
- الحلق أو التقصير
- الذهاب إلى منى
- الذهاب إلى عرفة
- الذهاب إلى مذدلفة
- الذهاب إلى منى

شروط قبول العبادات

الحج من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، وهو أحد أركان الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم، والتي لا يتم دين العبد إلا بها.

والعبادة لا يتم التقرب بها إلى الله ولا تكون مقبولة إلا بأمررين:

أحدهما: الإخلاص لله عز وجل بأن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة، لا يقصد بها رباء ولا سمعة ولا حظاً من الدنيا.

الثاني: اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيها قولًا وعملًا، والاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن تحقيقه إلا بمعرفة سنته صلى الله عليه وسلم.

لذلك فالواجب على من أراد أن يتبع لله تعالى بعبادة -الحج أو غيره- أن يتعلم هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها؛ حتى يكون عمله موافقاً للسنة.

صفة الحج

وسنلخص في هذه الأسطر صفة الحج كما وردت في السنة.

وقد سبق في إجابة السؤال رقم 31819 بيان صفة العمرة، فليرجع إليه.

أنواع الأنساك

الأنساك ثلاثة أنواع: تمتّع - إفراد - قران

فالتمتع: أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج (وأنشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة. انظر الشرح الممتع 7/62) فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر من شعره وتحلل من إحرامه، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله. فالتمتع يأتي بعمره كاملة وحج كامل.

والإفراد : أن يحرم بالحج وحده فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه بل يبقى محrama حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وإن آخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.

والقران: أن يُحرم بالعمرة والحج جميعاً أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. (وذلك لأنّه ينوي أن طوافه وسعيه عن حجه وعمرته).

وعمل القارن كعمل المفرد سواء إلا أن القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه.

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أصحابه وحثّهم عليه، حتى لو أحزم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة ثم يتحلل ليصير متمتعاً ولو كان ذلك بعد أن طاف للقدوم وسعى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه إلى عمرة ويقصر ويتحلل وقال: لو لا أني سقت الهدي لفعلت الذي أمرتكم به.

الإحرام

يفعل هنا من سنن الإحرام ما سبق ذكره في السؤال المشار إليه آنفاً من الاغتسال والتطيب والصلاحة.

ثم يحرم بعد فراغه من الصلاة أو بعد ركوبه دابته. ثم إن كان متمتعاً قال: "لبيك اللهم بعمرة". وإن كان قارناً قال: "لبيك اللهم بحجة وعمرة". وإن كان مُفرداً قال: "لبيك اللهم حجاً". ثم يقول: اللهم هذه حجة لا رباء فيها ولا سمعة.

ثم يلبي بما لبى النبي صلى الله عليه وسلم به وهو: **"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"**، وكان من تلبيته صلى الله عليه وسلم: **"لبيك إله الحق"** وكان ابن عمر يزيد في التلبية قوله: "لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل". يرفع الرجل صوته بذلك، وأما المرأة فتقول بقدر ما يسمع من بحنتها، إلا أن يكون بجانبها رجل ليس من محارمها فإنها تلبي سراً.

- وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه (كمرض أو عدو أو حبس أو غير ذلك) فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني - أي يعني مانع عن إتمام نسكى من مرض أو تأخر أو غيرهما فإني أحل من إحرامي - لأن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشترط وقال: «إن لك على ربك ما استثنيت»" رواه البخاري (5089) ومسلم (1207) فلم يشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه.

وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ولم يأمر بالاشتراط كل أحد، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها.

وي ينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً أو يقبل الليل أو النهار وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار.

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ في الطواف. وفي الحج من الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

الاغتسال لدخول مكة

وي ينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها إن تيسر له ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند دخوله مكة. رواه مسلم (1259).

ثم إذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبدئ الطواف... وقد سبق ذكر صفة الطواف في السؤال رقم (31819).

ثم بعد الطواف وصالة ركعتين يأتي المسعى فيسعى بين الصفا والمروة، وقد سبق في السؤال رقم (31819) بيان صفة السعي.

أما الممتنع فيسعى للعمراء، وأما المفرد والقارن فيسعيان للحج، ولهم أن يؤخران السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة.

الحلق أو التقصير

فإذا أتم الممتنع سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً، أو قصر من شعره، ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس، والحلق أفضل من التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة." رواه مسلم (1303).

إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس فإن الأفضل التقصير ليبقى له شعر يحلقه في الحج، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر أصحابه في حجة الوداع أن يقصروا للعمراء؛ لأن قدومهم كان صباح اليوم الرابع من ذي الحجة. وأما المرأة فإنها تقصّر من شعرها بمقدار أنملة.

وبهذه الأعمال تمت العمرة للممتنع، ويتحلل بعدها إحلالاً كاملاً، ويفعل كما يفعل المحلولون من اللباس والطيب وإتیان زوجته وغير ذلك.

وأما المفرد والقارن فإنها لا يحلقان ولا يقصران ولا يتحللان من إحرامهما، بل يبقيان محرمان حتى يحال يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير.

ثم إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم الممتنع بالحج ضحى من مكانه الذي هو فيه من مكة، ويُستحب أن يفعل عند إحرامه بالحج ما فعل عند إحرامه بالعمراء من الغسل والطيب والصلوة فيبني الإحرام بالحج ويلبي، فيقول: "لبيك اللهم حجاً".

وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: وإن جببني حابس فمحلي حيث حبستني وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط. ويُستحب له الجهر بالتلبية إلى أن يبتدىء برمي جمرة العقبة يوم العيد.

الذهاب إلى منى

ثم يخرج إلى منى [فيصلـي بها](#) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع لأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقصر بمني ولا يجمع" والقصر: جعل الصلاة الرابعة ركعتين، ويقصر أهل مكة وغيرهم بمني وعرفة ومذلفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح. لكن حيث امتد عمران مكة فشمل مني وصارت كأنها هي من أحياها فإن أهل مكة لا يقصرون فيها.

الذهب إلى عرفة

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى وقت الظهر (ونمرة مكان قبل عرفة مباشرة) إن تيسر له وإن لا حرج لأن النزول بنمرة سنة وليس بواجب، فإذا زالت الشمس (أي دخل وقت صلاة الظهر) صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليطول وقت الوقوف والدعاة.

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل ويذعن بما أحب رافعا يديه مستقبل القبلة ولو كان جبل عرفات خلفه لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الجبل وقال: "وقفت هنا وعرفة كلها موقف". وكان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف العظيم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدد مع أصحابه بالأحاديث النافعة أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصا فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوى جانب الرجاء في ذلك حسنا ، ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة .

الذهب إلى مزدلفة

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة... فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. وإن كان يخشى أن لا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصل في الطريق، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل.

ويبيت بمزدلفة فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكرا بأذان وإقامة ثم قصد المشعر الحرام (وهو موضع المسجد الموجود بمزدلفة) فوحد الله وكبره ودعا بما أحب حتى يسفر جدا (والإسفار هو ظهور ضوء النهار قبل طلوع الشمس) وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقفت هنا وجمع (أي مزدلفة) كلها موقف. ويكون حال الذكر والدعاة مستقبل القبلة رافعا يديه.

الذهب إلى منى

فإذا أسفرا جدا سار قبل أن تطلع الشمس إلى منى ويسرع في وادي محسر (وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى) فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة (فهي أقرب الجمرات إلى مكة) بسبعين حصيات متsequabat واحدة بعد الأخرى كل واحدة بقدر حبة الفول تقريرا يكبر مع كل حصاة (والسنة عند رمي جمرة العقبة أن يستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه) فإذا فرغ من الرمي ذبح هديه ثم حلق رأسه أو قَصَّرَ إن كان ذكرا ، وأما المرأة فتقصر من شعرها بمقدار أنملة (وبهذا يتحل المحرم التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا جماع زوجته) ثم ينزل إلى مكة فيطوف ويسعى للحج (ثم يتحل التحلل الثاني فيحل له كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام).

والسنة أن يتطهّب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» رواه البخاري (1539) ومسلم (1189).

ثم بعد الطواف والسعى يرجع إلى مني فيبيت بها ليلاً يوم الحادي عشر والثاني عشر ويرمي الجمرات الثلاث في اليومين إذا زالت الشمس ، والأفضل أن يذهب للرمي ماشيا وإن ركب فلا بأس فيرمي الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر بعد كل حصاة ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاء طويلاً بما أحب فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة.

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر له وإن وقف بقدر ما يتيسر ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنّه سنة وكثير من الناس يهمله إما جهلاً أو تهاوناً وكلما أضيعت السنة كان فعلها ونشرها بين الناس أو كد لئلا تترك وتموت.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها.

فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل وخرج من مني ، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخير أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمني، فإنه يلزم التأخير حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال من الغد، لكن لو غربت عليه الشمس بمني في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد ارتحل وركب ولكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه فإنه لا يلزم التأخير لأن تأخره إلى الغروب بغير اختياره.

فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم (1327)، وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه حُفِّظ عن الحائض» رواه البخاري (1755) ومسلم (1328).

فالحائض والنفساء ليس عليهما طواف وداع، ولا ينبغي لهما أن يقفوا عند باب المسجد الحرام للوداع لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل للسفر فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحويل رحله أو اشتري حاجة في طريقه فلا حرج عليه ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأجيل سفره مثل أن يربد السفر أول النهار فيطوف للوداع ثم يؤجل السفر إلى آخر النهار مثلاً فإنه يلزم إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت.

فائدة

يجب على المحرم بحج أو عمرة ما يلي:

1. أن يكون ملتزماً بما أوجب الله عليه من شرائع دينه كالصلوة في أوقاتها مع الجماعة.

2. أن يتتجنب ما نهى الله عنه من الرفت والفسق والعصيان لقوله تعالى .{فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج}. البقرة / 197.

3. أن يتتجنب أذية المسلمين بالقول أو الفعل عند المشاعر أو غيرها.

4. أن يتتجنب جميع محظورات الإحرام.

- فلا يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره، فأما نقش الشوكه ونحوه فلا بأس به وإن خرج دم.
- ولا يتطيب بعد إحرامه في بدنـه أو ثوبـه أو مأكلـه أو مشـربـه ولا يتـنظـف بصـابـون مـطـيبـاً فـاما ما بـقـي مـن أثـر الطـيـب الذـي تـطـيـبـه قـبـل إـحرـامـه فـلا يـضرـ.
- ولا يقتل الصيد.
- ولا يجامع امرأته.
- ولا يباشر لشهوة بلمس أو تقبيل أو غيرهما.
- ولا يعقد النكاح لنفسه ولا غيره ولا يخطب امرأة لنفسه ولا لغيره.
- ولا يلبـسـ القـفـازـينـ. فـاما لـفـ الـيـدـيـنـ بـخـرـقـةـ فـلا بـأـسـ بـهـ.

وهذه المحظورات السبعة محظورات على الذكر والأنثى.

ويختص الرجل بما يلي:

- لا يغطي رأسه بملاصق فأما تظلـيلـهـ بالـشـمـسيـةـ وـسـقـفـ السـيـارـةـ وـالـخـيـمةـ وـحملـ العـفـشـ عـلـيـهـ فـلا بـأـسـ بـهـ.
- ولا يلبـسـ الـقـميـصـ وـلـاـ العـمـائـمـ وـلـاـ الـبرـانـسـ وـلـاـ السـراـوـيـلـ وـلـاـ الـخـفـافـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ إـزارـاـ فـيـلـبـسـ السـراـوـيـلـ أـوـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ فـيـلـبـسـ الـخـفـافـ.
- ولا يلبـسـ ماـ كـانـ بـمـعـنـىـ مـاـ سـبـقـ فـلاـ يـلـبـسـ الـعـبـاءـ وـلـاـ الـقـبـاءـ وـلـاـ الـطـاـقـيـةـ وـلـاـ الـفـنـيـلـةـ وـنـحـوـهـمـاـ.
- ويـجـوزـ أـنـ يـلـبـسـ النـعـلـيـنـ وـالـخـاتـمـ وـنـظـارـةـ الـعـيـنـ وـسـمـاعـةـ الـأـذـنـ وـأـنـ يـلـبـسـ السـاعـةـ فـيـ يـدـهـ أـوـ يـتـقـلـدـهـاـ فـيـ عـنـقـهـ وـيـلـبـسـ الـحـزـامـ لـيـجـعـلـ فـيـهـ الـنـفـقـةـ.
- ويـجـوزـ أـنـ يـتـنظـفـ بـغـيـرـ مـاـ فـيـهـ طـيـبـ وـأـنـ يـغـسـلـ وـيـحـكـ رـأـسـهـ وـبـدـنـهـ وـإـنـ سـقـطـ بـذـلـكـ شـعـرـ بـدـونـ قـصـدـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

والمرأة لا تلبس النقاب وهو ما تستر به وجهها منقوباً لعيينها فيه، ولا تلبس البرقع أيضاً.

"والسنة أن تكشف وجهها إلا أن يراها رجال غير محارم لها فيجب عليها ستره في حال الإحرام وغيرها...."

المراجع:

1. مناسك الحج والعمرة للألباني

2. صفة الحج والعمرة لابن عثيمين

3. المنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين

والله أعلم.